



مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي
EMIRATES SCHOOLS ESTABLISHMENT



United Arab Emirates

دليل العودة الآمنة للمدارس الحكومية

إجراءات وخطوات البيئة والصحة والسلامة

(إصدار 2021/1)

جدول المحتويات

الصفحة	المحتوى	الجزء
3	رسالة الإدارة العليا	1
3	الهدف من الدليل	2
3	نطاق عمل الدليل	3
4	مسؤولية تطبيق الدليل	4
5	مسؤولية الرقابة على تطبيق الدليل	5
5	التوعية والتدريب	6
6	الدخول الآمن الى المدرسة	7
6	التباعد الجسدي ومنع التجمعات	8
7	البيئة والصحة والسلامة	9
8	العيادة المدرسية والإسعافات الأولية	10
8	المباني والمرافق والتجهيزات المدرسية	11
9	غرف الصلاة	12
9	مزودي الخدمات المدرسية	13
10	سلامة الغذاء	14
10	سلامة النقل المدرسي	15
11	السلامة المرورية وعملية دخول وخروج الحافلات المدرسية والسيارات الخاصة	16
12	التعامل مع الحالات الطارئة	17
13	التعامل مع حالات عدم الإلتزام والمخالفات	18

(1) رسالة الإدارة العليا:

من منطلق رؤية وحرص قيادتنا الرشيدة على ضمان صحة وسلامة المجتمع بشكل عام وأبنائنا الطلبة بشكل خاص وتوفير كافة الإمكانيات والموارد اللازمة التي تمكنهم من الحصول أعلى مستويات التعليم والتحصيل الدراسي ومن منطلق سعينا الدائم في مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لتحقيق هذه الرؤية، حرصت المؤسسة على التأكد من توفير كافة الإمكانيات والسياسات والإجراءات والوسائل والتجهيزات اللازمة بهدف تحقيق العودة الآمنة لأبنائنا الطلبة الى مقاعد الدراسة وزملائنا من أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية الى مدارسنا والحفاظ على صحتهم وسلامتهم في جميع الأوقات خلال العام الدراسي 2021/2022 في ظل هذه المرحلة الإستثنائية الناتجة عن جائحة كوفيد-19 والتي تتطلب منا ضرورة التعايش معها ومع تبعاتها على كافة المستويات سواءً الصحية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لحين التعافي منها بشكل كامل في القرب العاجل.

ولتحقيق هذا الهدف قامت المؤسسة بتشكيل فريق العودة الآمنة الى المدارس للتنسيق بين الإدارة العليا وجميع الفرق المعنية فيها للعمل على توفير كل ما هو مطلوب للتأكد من سلامة وجاهزية المدارس وكافة المرافق التابعة لها والخدمات اللازمة لتشغيلها بشكل آمن وفعال والموارد البشرية لتنفيذ البرامج والخطط التدريسية المعدة للتعامل مع جميع الخيارات التعليمية التي يمكن اللجوء اليها خلال العام بما فيها التعليم الواقعي والهجين والتعليم عن بعد.

صحتكم وسلامتكم أولوية قصوى لقيادتنا الرشيدة ولنا في المؤسسة وكلنا مسؤول عن المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المشار إليها سابقاً والحفاظ على صحة وسلامة أبنائنا الطلبة وتقديم أعلى مستويات الخدمات التعليمية وأرقى مستويات التحصيل العلمي لهم خلال تواجدهم في مقاعد الدراسة حسب إختيار أولياء أمورهم وتفضيلهم لأي من الخيارات التعليمية المتوفرة.

(2) الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل الى تعريف مديري المدارس بكافة الإجراءات والضوابط المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والتي يجب الإلتزام بها والإمتثال لها في كافة الأوقات أثناء فترات تشغيل المدارس وكافة مرافقها والعمليات والأنشطة القائمة بها خلال جائحة كوفيد-19 بما يضمن سلامة وصحة أبنائنا الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية وجميع المتواجدين فيها للحد من الإصابة بالفيروس أو إنتقاله وإنتشاره.

كما ويساهم الدليل في التعريف بإجراءات وضوابط التعامل الأمثل مع أي حالات تشمل ظهور أعراض الإصابة أو الإصابة المؤكدة أو المخالطة والتي يتم رصدها أو الإشتباه فيها في المدارس بما يتوافق مع تعليمات وإرشادات الجهات المختصة في الدولة.

(3) نطاق عمل الدليل:

- يطبق الدليل على كافة المدارس التابعة لمؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي في الدولة.
- تلتزم مراكز دعم التربية الخاصة ومراكز خدمات التعليم الدامج (همم) بالإجراءات والضوابط المشار إليها في هذا الدليل ويطبق عليها ما يطبق على المدارس.
- تخضع متطلبات وإجراءات وضوابط هذا الدليل للتغيير بناء على تحديث متطلبات الجهات المختصة والجهات الصحية المعنية في ضوء أي متغيرات أو مستجدات ذات العلاقة بقطاع التعليم العام والعمليات المدرسية.

4) مسؤولية تطبيق الدليل:

4.1) المسؤولية العامة:

تقع مسؤولية تطبيق هذا الدليل وكافة الإجراءات والضوابط المشار إليها فيه على الجميع وعلى كافة المستويات في المؤسسة كل حسب نطاق عمله وإختصاصه ولكن تقع المسؤولية المباشرة والرئيسية بخصوص ضمان تطبيقه في المدارس على القطاع/ الفرع المدرسي المعني وإدارة المدرسة وكافة أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية فيها.

4.2) مسؤولية إدارة المدرسة:

a. تشكيل وتفعيل دور " فريق إستمرارية التعليم " لمتابعة تطبيق جميع الإشتراطات والإجراءات والتدابير والضوابط الاحترازية والوقائية وبرامج التوعية والتدريب الموصى بها من قبل مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي والجهات الصحية المعنية وأي من الجهات المختصة الأخرى.

b. تلتزم إدارة المدرسة بتشكيل " فريق إستمرارية التعليم " بعضوية القائمين بالمهام التالية:

- مدير المدرسة (رئيس الفريق)
- نائب المدير الأكاديمي (نائب الرئيس)
- رئيس وحدة الخدمات المدرسية
- رئيس وحدة شؤون الطلبة
- أخصائي/ تنفيذي البيئة والصحة والسلامة أو المكلف بالمهام
- الممرض المدرسي
- أى شخص آخر حسب ما يراه مدير المدرسة مناسباً

c. تشمل مهام فريق إستمرارية التعليم تنفيذ ما يلي:

السياسات والخطط والإجراءات الاحترازية	المباني والمرافق والتجهيزات
1) التواصل مع المجتمع المدرسي وأولياء الأمور في المدرسة.	1) توفير البيئة المدرسية الآمنة والصحية والمحفزة على العمل والتعلم والتعليم.
2) توصيل وتطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المؤسسة.	2) ضمان سلامة الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية في المدرسة وحماية الممتلكات والأصول.
3) الإلتزام بمتطلبات هذا الدليل ووضع وتنفيذ الخطط اللازمة لضمان تطبيقه.	3) تقييم مخاطر المباني والمرافق والتجهيزات والعمليات المدرسية.
4) تحديد مهام ومسؤوليات جميع الأشخاص والفرق المعنية بتطبيق هذا الدليل.	4) تطبيق الضوابط والإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية اللازمة للحد منها والسيطرة عليها.
5) إعداد خطة لصراف الموازنات التشغيلية لتوفير معدات الوقاية الشخصية والإحتياجات الاحترازية (أجهزة قياس الحرارة، الكمادات، المعقمات).	5) التنسيق مع القطاع/ الفرع المدرسي المعني وإدارة المنشآت لضمان سلامة المباني والمرافق والتجهيزات.
6) إعداد وتنفيذ آلية لمراقبة ورصد مدى الإلتزام بهذا الدليل وبالضوابط والإجراءات الواردة فيه.	6) إعداد وتنفيذ الخطط التصحيحية والوقائية لإغلاق ملاحظات تقارير التفتيش والتدقيق الدوري .

التوعية والتدريب ونشر الثقافة	<p>(1) توعية المجتمع المدرسي بسياسات وضوابط وإجراءات وإشتراطات هذا الدليل وأى من الأدلة الإرشادية الأخرى ذات العلاقة والتي يتم تعميمها من قبل المؤسسة.</p> <p>(2) التأكد من معرفة المجتمع المدرسي بإرشادات البيئة والصحة والسلامة وبالإجراءات والتدابير الاحترازية الخاصة بفيروس كوفيد-19 والوقاية منه ومنع إنتشاره.</p> <p>(3) الإشراف المباشر والتوعية ومتابعة غسل اليدين لطلبة المراحل الدنيا (طلبة رياض الأطفال والحلقة الأولى).</p> <p>(4) وضع مكافآت تحفيزية ومشجعة للطلبة الملتزمين بغسل اليدين بشكل متكرر وصحيح في الأوقات المناسبة.</p> <p>(5) تفعيل شاشات العرض (الشاشات المتواجدة في مداخل المدرسة وكافة مرافقها) لعرض التذكيرات والتحديثات حول الإجراءات الاحترازية والوقائية ودواعي الإلتزام بها.</p> <p>(6) تدريب المعنيين بتطبيق هذه الإرشادات والإجراءات والتدابير الاحترازية والإشراف عليها.</p> <p>(7) نشر الثقافة بالبيئة والصحة والسلامة والإستقرار والصحة النفسية في المجتمع المدرسي.</p>
--------------------------------------	--

5) مسؤولية الرقابة على تطبيق الدليل:

5.1) مسؤولية الرقابة الذاتية في المدرسة:

- a. تقع مسؤولية الرقابة الذاتية في المدرسة على الإدارة المدرسية وكافة أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية.
- b. تقوم إدارة المدرسة بتشكيل وتفعيل دور المعنيين بتطبيق هذا الدليل للقيام بالرقابة الذاتية في المدرسة والمتابعة الدورية على جميع العمليات والأنشطة لضمان تطبيق الإجراءات والضوابط الاحترازية الواردة فيه.

5.2) مسؤولية الرقابة المؤسسية:

- a. تقوم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي ومن خلال إدارة البيئة والصحة والسلامة بمراقبة ومتابعة مدى إلتزام المدارس بتطبيق متطلبات وضوابط وإجراءات هذا الدليل.
- b. تتم الرقابة من خلال الزيارات الدورية ورفع التقارير اللازمة متضمنة مخالفات عدم الإلتزام والإمتهال والملاحظات التحسينية والإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة لمنع تكرارها مستقبلاً وضمان التحسين والتطوير المستمر.

5.3) آلية عمل الرقابة الذاتية والمؤسسية:

- a. تعمل كل من الرقابة الذاتية في المدرسة والرقابة المؤسسية بشكل تكاملي من خلال التنسيق والتعاون المباشر والمستمر بإشراف الإدارة العليا في المؤسسة وكافة القطاعات والإدارات والأقسام المعنية فيها.
- b. في حال عدم إلتزام أي مدرسة بتطبيق متطلبات هذا الدليل سيتم إتخاذ الإجراءات العقابية والجزائية المناسبة تجاهها طبقاً لسياسات المؤسسة والجهات المختصة في الدولة.

6) التوعية والتدريب:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. تقديم برامج التوعية والتدريب بالإجراءات والضوابط الخاصة بدليل العودة الآمنة للمدارس الحكومية وبروتوكولات تشغيل المنشآت التعليمية أثناء الجائحة.
- b. تعريف المعنيين في المدرسة بأدوارهم في عملية تطبيق متطلبات وإجراءات وضوابط الدليل بالإضافة الى الإجراءات الصحية المعتمدة بالتنسيق مع الممرض.

- c. تقديم برامج التوعية الصحية والتعريف بالمستجدات الوبائية بالتنسيق مع الممرض.
- d. تقديم التوعية اللازمة بأهمية وفوائد تلقي اللقاح.
- e. دمج التثقيف الصحي في عادات الطلبة اليومية وفي المناهج الدراسية.
- f. دعم وإعداد الأدلة الإرشادية والتوعوية وبرامج التوعية والتدريب الإلكترونية ونشرها عبر قنوات التواصل الإلكترونية والمرئية والمسموعة الخاصة بالمدرسة.
- g. تقديم الدعم النفسي مع مراعاة الفئات العمرية.

7) الدخول الآمن إلى المدرسة:

يلتزم أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والطلبة ومزودي الخدمات بتنفيذ ما يلي:

- a. تقديم التقارير والشهادات الطبية المعتمدة من الجهات الصحية المعنية إلى إدارة المدرسة قبل بداية العام الدراسي (لمن يعانون منهم من الأمراض المزمنة أو نقص المناعة أو من الفئات الحرجة حسب تصنيف الجهات المختصة).
- b. التوقيع على "إقرار التعهد على الحالة الصحية" والذي ينص على تأكيد عدم الإصابة بمرض كوفيد-19 أو مخالطة شخص مصاب به قبل بداية العام الدراسي ومع بداية كل فصل دراسي بعد إنتهاء فترة الإجازات أو عند العودة من السفر خارج الدولة.
- c. الإبلاغ الفوري في حالة الإصابة بالمرض أو مخالطة شخص مصاب في أي وقت قبل دخول المدرسة.
- d. الإلتزام بالإجراءات الصحية المعتمدة لدى الجهات الحكومية المختصة عند دخول المدرسة.

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- e. إعطاء أولوية المشاركة في الفعاليات والأنشطة المدرسية للمطعمين من الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية المؤهلين والمستهدفين للتطعيم.
- f. فحص درجة حرارة الجميع والتأكد من أنها أقل من 37.5 درجة أو أي وسيلة أخرى للكشف الفوري عن كوفيد-19 وتظهر نتيجة سلبية التي يمكن تطبيقها على الفئات العمرية المناسبة (مثال: Exponential Deep Examination Test-EDE) كإجراء احترازي إضافي وشرط أساسي لدخول المدرسة.
- g. توفير وسائل ومنصات للتواصل عن بعد مع أولياء الأمور وتعريفهم بها من خلال البريد الإلكتروني والرسائل النصية ومن خلال إعلانها على المداخل الرئيسية للحد من دخول أولياء الأمور أو الزوار خلال العام الدراسي.

8. التباعد الجسدي ومنع التجمعات:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. إدارة عمليات الدخول والخروج للمدارس والحفاظ على مسافة التباعد الجسدي الآمن ومنع الإزدحام أو التجمعات.
- b. الحفاظ على مسافة التباعد الجسدي الآمن أثناء التواجد في المدرسة ووضع الملصقات الأرضية لتحديد ذلك.
- c. تطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن بين الطلبة في الصف الأول وحتى الثاني عشر بما لا يقل عن (1) متر في كافة مرافق المدرسة.
- d. تطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن بين المعلمين والطلبة في الصف الأول وحتى الثاني عشر بما لا يقل عن (2) متر في الفصول الدراسية.
- e. إبقاء الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية للفصول الدراسية لطلبة الصف الأول وحتى الثاني عشر عند (30) طالب للفصل مع مراعاة مسافة التباعد الآمن المشار إليها أعلاه (c & d) وبما لا يقل عن (1.5) متر مربع لكل طالب.

- f. توزيع كل (4) فصول من الصف الأول وحتى الصف الثاني عشر الى مجموعة كبيرة وضمان بقائها بعيداً عن المجموعات الأخرى خلال التواجد في المدرسة.
- g. إبقاء الحد الأقصى للطاقة الإستيعابية للفصول الدراسية لطلبة رياض الأطفال عند (25) طفل للفصل.
- h. توزيع أطفال رياض الأطفال الى مجموعات صغيرة على مستوى الصف (25) طفل لكل مجموعة وضمان بقائها بعيداً عن المجموعات الأخرى خلال التواجد في المدرسة.
- i. الاستفادة من المساح والصالات الرياضية والقاعات الكبيرة في المدرسة وإستخدامها كقاعات دراسية في حال زيادة الكثافة الطلابية في الفصول عن حدود الطاقة الإستيعابية المسموح بها المشار إليها أعلاه (e & g).
- z. تنظيم فترات الإستراحة للمجموعات المختلفة بما يضمن الحفاظ على مسافة التباعد الجسدي الآمن وتجنب الإختلاط الإزدحام أو التجمعات فيما بينها.

9) البيئة والصحة والسلامة:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. توجيه الجميع والتأكيد على ضرورة الإلتزام بإشتراطات وإجراءات البيئة والصحة والسلامة والقيام بتنفيذ جميع العمليات والأنشطة والفعاليات بما يتوافق معها بشكل تام في كافة الأوقات أثناء التواجد في المدرسة.
- b. التأكيد والتذكير بشكل دائم ومستمر على أهمية إستخدام الكمامات وأدوات الوقاية الشخصية طوال فترة التواجد في المدرسة، وتجنب المصافحة أثناء التحية، وعدم تبادل الأغراض الشخصية والوجبات الغذائية مع الآخرين.
- c. توجيه الطلبة وأولياء الأمور بضرورة تقليل حمل المستلزمات الدراسية والإكتفاء بحمل حقيبة صغيره للكتب المدرسية الضرورية والحاسوب المحمول والوجبة الغذائية اليومية، ويفضل أن تكون الحقيبة مصنوعة من الجلد أو البلاستيك ليسهل تعقيمها قبل الذهاب للمدرسة وعند العودة الى المنزل.
- d. توفير لوحات إرشادية وتوعوية لأهمية الإلتزام والإمتثال التام بالإجراءات والضوابط والتدابير الإحترازية الصحية (مثل التباعد الجسدي الآمن، وغسل وتعقيم اليدين، وإرتداء أدوات الوقاية الشخصية من الكمامات والقفازات).

تلتزم جميع المتواجدين في المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- e. الإلتزام بإشتراطات وإجراءات البيئة والصحة والسلامة والقيام بتنفيذ جميع العمليات والأنشطة والفعاليات بما يتوافق معها بشكل تام في كافة الأوقات أثناء التواجد في المدرسة.
- f. إرتداء الكمامات أثناء التواجد في الفصول والمرافق المدرسية المشتركة ويستثنى من هذا الإجراء من لديهم أي حالات مرضية (الأمراض التنفسية) ويسمح لهم بإستخدام أي وسائل أخرى بديلة تؤدي نفس الغرض (واقبات الوجه الشفافة). يستثنى من إرتداء الكمامات طلبة رياض الأطفال.
- g. إتباع أعلى معايير النظافة الشخصية والحرص على غسل اليدين بالماء والصابون لمدة لا تقل عن (20) ثانية أو إستخدام المعقمات وخاصة بعد إستخدام دورات المياه أو لمس الأسطح المشتركة وقبل لمس الوجه أو تناول الغذاء.
- h. تطبيق أعلى معايير الممارسات الصحية والحرص على تغطية الفم والأنف وإستخدام المناديل عند السعال أو العطاس والتأكد من غسل اليدين بالماء والصابون أو إستخدام المعقمات.
- i. إحضار كمامين يومياً، يتم إستخدام أحدها في الصباح والآخر بعد الغذاء.
- z. التخلص من الكمامات في صناديق القمامة المحكمة الغلق وفي حالة إستخدام كمامات قماشية يجب إتخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان حفظ المستخدمة منها بشكل صحيح في مكان آمن وتنظيفها يومياً.

10) العيادة المدرسية والإسعافات الأولية:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. التأكد من أن ممرض العيادة المدرسية مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات الصحية المعنية ومصرباً له بالعمل فيها وفقاً للقوانين والتشريعات واللوائح الملزمة.
- b. عدم السماح بدخول أي ممرض لا يحمل ترخيص صحي وساري المفعول.
- c. التأكد من أن الممرض قد أكمل التدريب الإلزامي والخاص بكوفيد-19 قبل إعادة فتح المدرسة.
- d. التنسيق والتعاون مع الممرض للتأكد من جاهزية العيادة المدرسية وتوافر كافة التجهيزات والمواد والأدوات اللازمة فيها بالكميات المناسبة (مثل صنابير المياه، وموزعات الصابون، وموزعات المطهر، ومعدات الوقاية الشخصية، وأجهزة قياس الحرارة).
- e. التنسيق والتعاون مع الممرض للتأكد من أن جميع المتواجدين في المدرسة على علم بمكان العيادة في المدرسة ومعرفتهم بجميع البروتوكولات والإجراءات الصحية المتعلقة بكوفيد-19.

تلتزم ممرض المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- f. التأكد من توفر غرفة تمييز لعلاج الأمراض والحوادث والإصابات البسيطة وغرفة عزل منفصلة عن غرفة التمييز مزودة بتهوية مناسبة ودورة مياه للتعامل مع حالات كوفيد-19.
- g. التأكد من توافر كافة التجهيزات والمواد والأدوات اللازمة بالكميات المناسبة في العيادة المدرسية بالتنسيق والتعاون مع إدارة المدرسة.
- h. التأكد من توفر متطلبات وحقائب وتجهيزات الإسعافات الأولية بالعدد الكافي والمناسب للتعامل مع الحالات الطارئة قبل بدء العام الدراسي بالتنسيق مع إدارة المدرسة.
- i. وضع إجراءات للتعامل مع حالات كوفيد-19 والإبلاغ عنها حسب متطلبات هذا الدليل ووفقاً لتعليمات وإرشادات الجهات الصحية المعنية.
- j. إتباع جميع الإرشادات والالتزام بها والتأكد من تنفيذ بروتوكولات التعقيم الصارمة في العيادة المدرسية وغرف العزل وفقاً لتعليمات وإرشادات الجهات الصحية المعنية.

11) المباني والمرافق والتجهيزات المدرسية:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. التأكد من كفاءة عمل أنظمة التهوية والتكييف وزيادة معدلات التهوية أو دوران الهواء الخارجي قدر الإمكان من خلال فتح النوافذ والأبواب.
- b. التأكد من تنظيف وتعقيم كافة المباني والمرافق المدرسية المستخدمة (بما فيها الفصول والمختبرات ومراكز مصادر التعلم وغرف الفصل الخاص وغرف المصادر للتربية الخاصة والغرفة الشاملة والغرفة الحسية) بشكل دوري ومستمر.
- c. التأكد من جودة نوعية الهواء الداخلي من خلال وجود التهوية الكافية والمناسبة عند استخدام منتجات التنظيف والتعقيم.
- d. التأكد من إجراء عمليات التنظيف والتعقيم المنتظم لأنظمة التكييف في المدرسة خارج أوقات اليوم الدراسي ووفقاً لخطة زمنية معتمدة بالتنسيق مع إدارة المنشآت والشركات القائمة على التنفيذ والمتابعة الدقيقة لها.
- e. التأكد من تعقيم الأدوات التعليمية والأجهزة المستخدمة من قبل الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية بشكل دوري.
- f. التأكد من تنظيف وتعقيم دورات المياه بشكل دوري وعلى مدار اليوم.

- g. العمل على نشر ثقافة تنظيف أماكن دورات المياه من قبل المستخدمين قبل وبعد الاستخدام كإجراء احترازي إضافي من خلال توفير بعض الأدوات اللازمة لاستخدامها في التنظيف.
- h. التأكد من وضع علامات تشير إلى:
- مكان الوقوف أثناء الإصطفاف لدخول دورات المياه (على أن تكون في الخارج).
 - مسارات الحركة.
 - كفاية أحواض غسل اليدين المتاحة (للحفاظ على مسافة التباعد الجسدي الآمن).
- i. التأكد من منع استخدام المجفف الهوائي (يجب سحب قايس الكهرباء أو وضع لوحة بمنع الاستخدام).
- j. التأكد من توفير المعقمات عند مداخل المدرسة وتوزيعها بشكل كافي في كامل مرافقها. يمنع استخدام المعقمات من قبل طلبة رياض الأطفال ويجب تأمينها في أماكن يصعب وصولهم إليها في جميع الأوقات.
- k. التأكد من إحتواء عبوات/ أجهزة تعقيم اليدين على جل أو سائل معقم بنسبة كحول % 70 - % 80.
- l. التأكد من تدريب المعنيين في المدرسة للإشراف على عمليات التعقيم.

12) غرف الصلاة:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. التأكد من تنظيف غرف الصلاة بعد كل استخدام.
- b. التأكد من استخدام غرف الصلاة وفق تعليمات وإرشادات الجهات المختصة.

يلتزم المصلين (فقط أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والطلبة) بتنفيذ ما يلي:

- c. إحضار سجادات الصلاة الخاصة بهم.
- d. الحفاظ على مسافة التباعد الجسدي الآمن (1) متر في غرف الصلاة.
- e. إرتداء الكمامات أثناء التواجد في غرف الصلاة.

13) مزودي الخدمات المدرسية:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. قياس درجة حرارة مزودي الخدمات المدرسية والعاملين لديهم قبل الدخول إلى المدرسة والتأكد من أنها أقل من 37.5 درجة أو أي وسيلة أخرى للكشف الفوري عن كوفيد-19 وتظهر نتيجة سلبية (مثال: Exponential Deep Examination Test-EDE) بالإضافة إلى إظهار نتيجة الفحص السلبية على برنامج الحصن حسب إجراءات وضوابط الدخول الآمن إلى المدرسة.
- b. إدارة حركة وسجلات الحضور لمزودي الخدمات المدرسية والعاملين لديهم ومراقبة الأعراض المرضية التي قد تبدو عليهم، للكشف المبكر عن الحالات المصابة أو المشتبه بإصابتها للحد من إنتشار العدوى.
- c. في حال الإشتباه بإصابة أي من العاملين لدى مزودي الخدمات المدرسية يتم إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والتواصل مع الجهات المختصة لعمل اللازم.
- d. التأكد من خلو مزودي الخدمات المدرسية والعاملين لديهم من أي من أعراض الإصابة، وتوجيههم بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في حال وجود أي من هذه الأعراض والتواصل مع الجهات المختصة لعمل اللازم.
- e. توجيه مزودي الخدمات المدرسية والعاملين لديهم للإفصاح عن حالات الإصابة أو المخالطة لأي من حالات الإصابة المؤكدة بمرض كوفيد-19 وفحص المخالطين.

- f. التنسيق مع مزودي الخدمات المدرسية للتأكد من عدم دخول أي من المصابين أو المخالطين للمدرسة وأي من المرافق التابعة لها لحين ظهور نتيجة سلبية للفحص حسب توجيهات الجهات الصحية المعنية وإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- g. وضع آلية واضحة تلزم مزودي الخدمات المدرسية والعاملين لديهم بالتوقيع على "إقرار التعهد على الحالة الصحية" حسب إجراءات وضوابط الدخول الآمن الى المدرسة.
- h. التنسيق مع إدارة المنشآت للتأكد من تنفيذ جميع أعمال الصيانة داخل المدرسة بواسطة الشركات المتخصصة والمعتمدة حسب متطلبات نطاق العمل المطلوب، على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال الغير طارئة بعد إنتهاء الدوام المدرسي أو في أيام العطل الأسبوعية أو خلال فترة الإجازات.
- i. التنسيق مع الإدارات الأخرى المعنية في مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لمراقبة وتقييم مؤشرات الأداء الخاصة بالخدمات التي يتم تنفيذها والمؤشرات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة لجميع مزودي الخدمات المدرسية بشكل دوري ورفع التقارير الخاصة بذلك.

يلتزم مزودي الخدمات المدرسية والعاملين لديهم بتنفيذ ما يلي:

- z. الإلتزام بالإجراءات الصحية المعتمدة لدى الجهات الحكومية المختصة عند دخول المدرسة.

(14) سلامة الغذاء:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. التأكد من إلتزام موردي الأغذية والعاملين لديهم بكافة الإجراءات والضوابط العامة لمزودي الخدمات المدرسية.
- b. حظر الطعام المشترك والبوفيهات الخاصة بالأطعمة والمشروبات في قاعات الطعام المشتركة.
- c. توفير الوجبات الغذائية المعقمة للطلبة داخل الفصول في مرحلة رياض الأطفال والحلقة الأولى وأصحاب الهمم تجنباً للإزدحام.
- d. السماح لطلبة الحلقة الثانية والثالثة بالذهاب إلى منافذ بيع الوجبات الغذائية في المقاصف المدرسية مع مراعاة تطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن.
- e. زيادة عدد منافذ البيع (إن أمكن ذلك) وتوزيع الطلبة إلى مجموعات لتسهيل عملية الشراء وتجنب الإزدحام أو التجمعات.
- f. إتاحة الفرصة للطلبة بجلب الطعام الصحي من المنزل مع ضرورة وأهمية تسيبهم بعدم مشاركته مع الآخرين.
- g. إزام الطلبة بغسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قبل البدء بتناول الطعام وبعد الإنتهاء منه.

(15) سلامة النقل المدرسي:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. التأكد من إلتزام مزودي خدمات النقل المدرسي والعاملين لديهم بكافة الإجراءات والضوابط العامة لمزودي الخدمات المدرسية.
- b. التنسيق مع مزودي الخدمة والتقييد بالطاقة الإستيعابية المعتمدة من قبل الجهات المختصة بالنقل المدرسي.
- c. التأكيد على أهمية إعداد وتسجيل قوائم بأسماء وبيانات التواصل مع الطلبة لكل حافلة أو رحلة.
- d. التأكد من تحديد أماكن جلوس الطلبة في الحافلات مع مراعاة تطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن.
- e. التأكد من توفير المشرفين في الحافلات المدرسية لقياس درجة حرارة الطلبة قبل صعودهم للحافلات.
- f. التأكد من قيام المشرفين بمراقبة الطلبة وضمان إلتزامهم بإتباع الإجراءات الوقائية والإحترازية أثناء تواجدهم في الحافلات المدرسية. في حال عدم توفر مشرف في الحافلة يتم تكليف قائد طلابي للقيام بهذا الإجراء.

- g. متابعة إلتزام سائق ومشرفي الحافلات المدرسية بإجراءات الصحة والسلامة (مثل إرتداء الكمامات وتعقيم اليدين، وتطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن).
- h. التوجيه المستمر لمزودي خدمات النقل المدرسي بضرورة توعية العاملين لديهم بأهمية الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات والضوابط.
- i. التنسيق مع مزودي الخدمة للتأكد من الإلتزام التام بتعقيم الحافلات قبل الرحلة الأولى وبعد كل رحلة بمواد التنظيف والتعقيم المعتمدة وتسجيلها في سجل خاص لكل حافلة.
- z. التأكد من إلتزام الطلبة التام بتنفيذ ما يلي أثناء التواجد في الحافلات المدرسية:
- الجلوس في المقاعد المخصصة لهم والحرص على مسافة التباعد الجسدي الآمن.
 - إلتزام إجراءات الصحة والسلامة (مثل إرتداء الكمامات وتعقيم اليدين، وتطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن).
 - الإلتزام بالنظام والسلوكيات الإيجابية المتبعة في الحافلات المدرسية.
- k. التأكد من إلتزام أولياء الأمور بتسليم أبنائهم للطلبة للمشرفين عند المداخل المحددة من قبل المدرسة وعدم السماح لهم بإصطحاب أبنائهم أو الدخول الى المباني المدرسية أو المرافق التابعة لها.

يلتزم مشرفي الحافلات المدرسية أو القائد الطلابي المكلف في كل حافلة بتنفيذ ما يلي:

- l. كتابة أسماء المتغيين أو من لم يسمح لهم بالصعود إلى الحافلات نظراً لإرتفاع درجة حرارتهم والتأكد من إبلاغ إدارة المدرسة وأولياء أمورهم.
- m. إبلاغ إدارة المدرسة عن الحالات المخالفة وعدم الإلتزام بالنظام والسلوكيات الإيجابية المتبعة لإلتخاذ الإجراءات اللازمة.

16) السلامة المرورية وعملية دخول وخروج الحافلات المدرسية والسيارات الخاصة:

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- a. وضع خطة سير ومخطط لإدارة الحركة المرورية وعملية الدخول والخروج الآمن للمدرسة موضحاً بها مداخل ومخارج الحافلات المدرسية وطلبة السيارات الخاصة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية مع مراعاة مسافة التباعد الإجتماعي وضمان عدم التزاحم أو الإزدحام.
- b. وضع مخطط لمواقف الحافلات المدرسية موضحاً به الأماكن المخصصة لصعود ونزول الطلبة منها بما يضمن الحفاظ على مسافة التباعد الآمن ومنع التزاحم أو الإزدحام أو التجمعات.
- c. وضع جدول مناوبة لبدية ونهاية اليوم الدراسي، لضبط عملية دخول وخروج الجميع من المدرسة بما يضمن تطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن والإلتزام التام بكافة إجراءات السلامة.
- d. توجيه القائمين على نزول وصعود الطلبة من الحافلات المدرسية ودخول طلبة السيارات الخاصة (بما فيهم المشرفين، المناوبين، وأفراد الحراسة) بضرورة القيام بتنفيذ ما يلي قبل السماح بدخول الطلبة الى المدرسة:
- متابعة دخول الحافلات المدرسية وطلبة السيارات الخاصة من المداخل الخاصة بهم.
 - الإشراف على عملية دخول الطلبة وإلتزامهم بإجراءات السلامة وتطبيق مسافة التباعد الجسدي الآمن.
 - فحص برنامج الحصن للتأكد من متطلبات الدخول الآمن الى المدرسة المشار إليها سابقاً.
 - فحص درجة حرارة جميع الطلبة والتأكد من أنها أقل من 37.5 درجة أو أي وسيلة أخرى للكشف الفوري عن كوفيد-19 وتظهر نتيجة سلبية التي يمكن تطبيقها على الفئات العمرية المناسبة (مثال: Exponential Deep Examination Test-EDE) كإجراء احترازي إضافي.
 - رصد أسماء المخالفين لإلتخاذ الإجراءات اللازمة.
- e. القيام بالرقابة والإشراف الدوري لمتابعة الحالات المخالفة للإجراءات الوقائية والاحترازية، وإلتخاذ الإجراءات اللازمة.

17) التعامل مع الحالات الطارئة:

17.1) التعامل مع حالات ظهور أعراض كوفيد-19 أو الإشتباه فيها:

تشمل أعراض كوفيد-19: الحمى (37.5 درجة مئوية أو أعلى)، السعال، وألم الجسم أو التعب، ضيق التنفس، إتهاب الحلق، الإسهال والغثيان، الصداع، أو فقدان حاسة الشم أو التذوق.

تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- تحديد قنوات اتصال وأرقام هواتف للطوارئ للإبلاغ عن ظهور أعراض الإصابة بالفيروس.
- عزل الشخص المشتبه في إصابته ببلء على فحص وتأكيد الممرض.
- السماح فقط للممرض بدخول غرف العزل بعد إرتداء معدات الوقاية الشخصية.
- الإتصال مباشرةً بأولياء الأمور لإبلاغهم في حال ظهور الأعراض على أي من أبنائهم الطلبة.
- التأكد من مغادرة المشتبه في إصابته لمراجعة أقرب مركز صحي وإجراء الفحوصات اللازمة.
- تطبيق سياسة البقاء في المنازل للطلبة أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية الذين يعانون من أعراض كوفيد-19.
- التأكد من موافاة المدرسة بنسخة من النتيجة السلبية لفحص المشتبه في إصابته وتقرير طبي معتمد يؤكد سلبية الفحوصات الخاصة به وإمكانية عودته الى المدرسة.
- الإلتزام الصارم بمتطلبات الجهة الصحية المعنية لإدارة ونقل الحالات المشتبه فيها بكوفيد-19.

تلتزم أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والطلبة وأولياء الأمور ومزودي الخدمات والزوار بتنفيذ ما يلي:

- عدم الذهاب إلى المدرسة عند الشعور بأعراض الإصابة بكوفيد-19.
- الإبلاغ الفوري لإدارة المدرسة والممرض في حال ظهور أعراض كوفيد-19 عليهم أثناء تواجدهم في المدرسة.
- التوجه الى أقرب مركز صحي لإجراء الفحوصات اللازمة.
- موافاة إدارة المدرسة بنسخة من نتيجة فحص سلبية وتقرير طبي معتمد يؤكد سلبية الفحوصات الخاصة بهم وإمكانية عودتهم الى المدرسة.

17.2) التعامل مع حالات الإصابة والمخالطة لحالات كوفيد-19 داخل المدرسة:

في حالات الإصابة المؤكدة داخل المدرسة، تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- وضع خطة وآلية للتواصل مع الجهات الصحية المعنية وأولياء الأمور ومزودي الخدمات في حال وجود أي مستجدات تتعلق بحالات الإصابة.
- تطبيق إجراءات العزل على الشخص المصاب حتى يتم نقله الى المستشفى.
- السماح فقط للممرض بدخول غرف العزل بعد إرتداء معدات الوقاية الشخصية.
- الإتصال بأولياء الأمور لإبلاغهم بالحالة ولمراجعة أقرب مركز صحي لإجراء الفحوصات اللازمة.
- إبلاغ مراكز دعم التربية الخاصة ومراكز خدمات التعليم الدامج (همم) إذا كان المصاب طالب من أصحاب الهمم.
- الإتصال بالجهات الصحية المعنية من خلال القنوات الرسمية للإبلاغ عن الحالة وإتباع التعليمات والإرشادات.
- التأكد من مغادرة الشخص المصاب لمراجعة أقرب مركز صحي لإجراء الفحوصات اللازمة.
- غلق الفصول الدراسية وجميع مرافق المدرسة التي تواجد فيها الشخص المصاب حتى يتم الإنتهاء من إجراءات التعقيم.
- إخطار أولياء أمور الطلبة المصابين بخصوص تحويلهم الى نظام التعلم عن بعد لحين شفائهم وتعافهم.
- التأكد من إلتزام أولياء الأمور بموافاة إدارة المدرسة بنسخة من نتيجة فحص سلبية لأبنائهم الطلبة المتعافين وتقرير طبي معتمد يؤكد سلبية الفحوصات الخاصة بهم وإمكانية عودتهم الى المدرسة.

k. إبلاغ المعنيين في مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي من خلال تقرير مفصل عن مدى ونطاق إنتشار حالات الإصابة المؤكدة وعدد الأشخاص الذين يُحتمل تعرضهم للإصابة بالعدوى في المدرسة للإتفاق على مستوى الخطورة والإجراءات والتدابير الاحترازية المطلوب تطبيقها.

في حالات المخالطة داخل المدرسة، تلتزم إدارة المدرسة بتنفيذ ما يلي:

- l. وضع خطة وآلية للتواصل مع الجهات الصحية المعنية وأولياء الأمور ومزودي الخدمات في حال وجود أي مستجدات تتعلق بحالات المخالطة لحالات مصابة.
- m. إجراء التتبع لتحديد وحصر الأشخاص المخالطين للشخص المصاب داخل المدرسة ممن أمضوا أكثر من (15) دقيقة على مسافة (2) متر أو أقل مع المصاب خلال اليومين السابقين من ظهور الأعراض (لحالات كوفيد-19 المؤكدة والمصحوبة بأعراض) أو بدء من تاريخ نتيجة الفحص الإيجابية للحالات المؤكدة بدون أعراض.
- n. توجيه المخالطين لمراجعة الجهات الصحية المعنية لإجراء الفحص والإلتزام بالحجر الصحي للتأكد من عدم الإصابة.
- o. الإتصال بأولياء أمور جميع الطلبة المخالطين لإبلاغهم بالحالة، وتوجيههم لمراجعة الجهات الصحية المعنية لإجراء الفحص.
- p. التأكيد على المخالطين بضرورة الحصول على نتيجة فحص سلبية وشهادة من الجهة الصحية المعنية تفيد بمدى الحجر الصحي الإلزامي وتقرير طبي معتمد يؤكد سلبية الفحوصات وإمكانية عودتهم الى المدرسة.
- q. إخطار المخالطين من أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية بخصوص تحويلهم للعمل والتعليم عن بعد لحين إنتهاء فترة الحجر الصحي.
- r. إخطار أولياء أمور الطلبة المخالطين بخصوص تحويلهم الى نظام التعلم عن بعد لحين إنتهاء فترة الحجر الصحي.

17.3 التعامل مع حالات الإصابة والمخالطة لحالات كوفيد-19 خارج المدرسة:

يلتزم أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية وأولياء أمور الطلبة بتنفيذ ما يلي:

- a. إبلاغ إدارة المدرسة عن حالات الإصابة بكوفيد-19 أو مخالطة لحالات مصابة من خلال قنوات الإتصال أو أرقام الخط الساخن التي يتم إبلاغهم بها من إدارة المدرسة.
- b. البقاء في المنازل وإتخاذ التدابير اللازمة للعزل أو الحجر الصحي الإلزامي.
- c. الإلتزام بالعمل والتعليم والتعلم عن بعد وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة من المدرسة.

18 التعامل مع حالات عدم الإلتزام والمخالفات:

في حال عدم الإلتزام التام بالإجراءات والضوابط المشار إليها أعلاه سيتم إتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية اللازمة طبقاً لسياسات ولوائح وإجراءات مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي والقوانين والتشريعات الملزمة في هذا الخصوص التي قد تصل الى الفصل من المدرسة للطلبة أو إنهاء التعاقد للعاملين أو لمزودي الخدمات مع تحمل المخالفين لجميع التبعات الإدارية والقانونية والمالية التي قد تنتج عن عدم إلتزامهم وإرتكابهم للمخالفات.
